

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرارات:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحة عشرة أفدنة الكائنة بملاحة الجزيرة،

غرب الطريق الدائري بمركز إدكو - محافظة البحيرة، لصالح وزارة الداخلية، بالمجان،

لإقامة سجن مركزي عليها وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحري : أرض زراعية بطول ٣٠٠ م.

الحد الجنوبي : خط صرف ثم حرم السكة الحديد بطول ٣٠٠ م.

الحد الشرقي : الطريق الدائري المؤدى إلى الطريق الدولي بطول ١٥٠ م.

الحد الغربى : باقى مساحة ٢٦ فدانًا بطول ١٥٠ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل